

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

- وهو من مفردات المذهب .
- وذكر بن أبي موسى رواية عن الإمام أحمد رحمه الله أنهما في الدعوى سواء فيكون الميراث بينهما نصفين .
- وهو ظاهر كلام القاضي في الجامع الصغير والشرى وأبي الخطاب في خلافيهما .
- قاله الزركشى .
- ونقلها بن منصور .
- سواء اعترف بالأخوة أولا .
- وهو من المفردات أيضا وقيل بالقرعة .
- وقيل المال للمسلم .
- وهو احتمال في المغنى والشرح .
- وجزم به في العمدة .
- وقيل بالوقف وهو احتمال لأبي الخطاب .
- وقال القاضي إن كانت التركة بأيديهما تحالفا وقسمت بينهما .
- قال في الفروع وهو سهو لاعترافهما أنه إرث .
- قال المصنف ومقتضى كلامه أنها له مع يمينه ولا يصح لاعترافهما بأن التركة للميت وأن استحقاقها بالإرث فلا حكم لليد انتهى .
- قلت قال بن عبدوس في تذكرته وإن كانت بأيديهما حلفا وتناصفاها اعترفا بالأخوة أولا .
- وفي مختصر بن رزين إن عرف ولا بينة فالقول قول المدعى .
- وقيل يقرع أو يوقف